وغيره للامام ان يجبره او يزيله ويقطعه للغير ويعطيه قيمة العمارة منقوضة وعن اصبغ
ان وقع معنى ولم يرد ذكره ابن يونس عياض موات الارض ما لم يعمر منها واحيا الارض
عمارتها وهو بعشرة اشيا سبعة متفق عليها تحجير الما فيها بحفر بير او بشق نهر او عين
الشاني باخراج الما عن عامرها به منها والبنا والغرس والحرث وتحويل الارض بالحفر
ونحوه وقطع شعراها وغيابها وكسر حجارتها وتسوية حزونها وتعديل اراضيها التي
التحجير عليها وهو ضرب حد ودخول ما يريد احياؤه منها ولم يحسه بعد الحيا سواء
كلاها وحفر بير ماشية فيها فهذه الثلاثة عند اشهب احيا وليست جملة القاسم
نظر بقية كلامه وسئل عمن منع ارضه من الناس من اصطياد الحطب وقطع الجمار
هل له ذلك ام لا وسئل صيد الحوت من غدرها فقال ما فيها من الكلا والخرشف والجمار
غير النخل اختلف في منعه واحب البنا الا يمنع اذا كان غنيا عنه واما الاحطاب فله منعه
ان احتاج اليه او تمنعه واما غدر الحيتان فاختلف فيه ما يمنع وعدمه وان ابقى فيها
الحيتان فهو احق بها وله منعها قلت في هذه المسايل اضطراب ينظر في المسوكات
وسئل السيوري عن جدار رجل اراد جاره ان يحدث تحته مرحاضا في داره على
ان يحول بينه وبين الجدار بحايط لئلا تصل ندوته اليه فمنعه صاحب الجدار وقال لم
يكن يمنع جداري من الضرر ولو منع في بعض الاوقات فلا يومن لحاق الضرر فهل يمنعه
ام لا وكذا اذا اراد ان يربط دابته تحت هذا الجدار وتبيت فيه فاجاب ما عمله
في ملكه مما يضر بجاره منع منه وكذا اذا كان يتوقع ضرره في المستقبل وسئل
ابو عمران عن نهر مشاع بين قوم منهم من مات ومنهم من بقي ومنهم من قد ترك الظلم ولم يتعين
لاحد فيه شرب يوم ولا ساعة فهل يجوز شرا ملك من تلك الاملاك بشربه من ذلك
النهر فاجاب لا يجوز حتى يعلم شربه كم وفان جهل اهل الموضع انقسامهم في ذلك
من ذلك الما فعليهم ان يصطلحوا على ما شاوا اذا كانوا رشدا بالغين وفي سماع ابن القاسم
من باع غلا ولم يبين كم هو سدس او خمس فالبيع فاسد ويرد من النوادر في البيوع الفاسدة
قلت في اول قسمتها من باع من رجل مورثه من هذه الدار فان عرفا مبلغه جاز وان جهله
احدهما او كلاهما لم يجز قلت اذا كانا قادرين على التوصل اليه وان لم يقدرا فهي جميلة
الصلح ان وقعت ضرورة وسئل بعض الفقها عن نهر مشاع بين قوم مات بعضهم
وغاب اخرون وبعضهم باق في موضعه وفيه مياه مغصوبة وهو في غالب الزمان لا قيمة له
وسبب ذلك فهل يجوز شرب ذلك الما واستعماله فاجاب اما وقت ابتدا له ولا قيمة
له هناك فيجوز شربه واستعماله واما حين يكون له قيمة ويتشاح الناس فيه فلا يجوز استعماله
حينئذ وسئل المازري عن بحيرة فيها حوت منع الغاصب كل الناس من الصيد فيها
واتخذ لنفسه قوما يصطادون فيها وقد يتركني الغاصب اصطاد منها دون غيري هل يجوز لي
ام لا وان جاز فهل هو حلال او مكروه وهل ما يعطي الغاصب للصيادين حلال لهم دون غيرهم

ويجوز شراوه ام لا فاجاب اما الصيد من البحيرة التي منع الغاصب الناس من
التصيد فيها فقد سيل عنها ابن ابي زيد في اكل ما صيد منها من ابيح له التصيد خصوصا
فيمنع سائر الناس فوقف فيها فرجع فيه فوقف ثم نشط بالخلاف القول بانه ليس بحرام سواء
ما يصيد منها من ابيح له التصيد لان الممنوعين من ذلك لم يملكوا الصيد لكن منعوا من ملكه
فليس في هذا المنع حقيقة الغصب في الاموال التي تملك هذا ظاهر ما ذكره وذكر عن ابي
حسن القابسي ما ظاهره المنع والتشديد في هذا وجواب ابي محمد كانه اقرب الى الحيلة
العمل وجواب ابي الحسن اقرب الى اصول الورع عندي اذا كان الذي ابيح له الصيد انما يصيد
المقدار الذي لو ابيح لكل الناس يحصل له خاصة ذلك المقدار فيتبرع مما قاله ابو محمد في ظاهر
الامر واما المستاجرون للغاصب فيبيعون ما يحصل لهم من الصيد فاذا استاجرهم
اجارة صحيحة كان شرا ما احدوه من الصيد مما غيرهم ممنوع من تصيده حكم ما قدمناه
وحكيناه والله اعلم من ثبت الى صراط مستقيم ولشدة الحاجة والضرورة قد يقع بها
بعض الفسخ قلت هذا شان بحيرة تبرزت في سعة الناس الصيادة فيها واصطفاها
لقوم اكثروها فحكم ما يكون فيها من الحراقة وغيرها من اصناف الحوت وبيعه بتونس او
بالبلد وهذا الحكم فيما ياخذه الخزن وفيما يعطي للصيادين وفيمن يباح له التصيد فيها
وكذا الملاحة بتونس تجري على هذا المعنى يتقدم بعض الكلام فيها وكذا ما ياتي في مسيلة
المعادن وما في المدونة من ذكر الغدير والبحيرة وللمازري في المعادن حين سئل عنها
فقال القول في معادن تستند الى معرفة حكم ارضها هل هي عنوة او صلح او خطة
وارض افريقية شد فيها سحنون وياخذ باشد الامور واحوطها وان كان لها قوم
وقد انقرضوا فلا يعلمون هم ولا ورثتهم فتصرف مصارف المجهول اربابه فكان يعمل نفسه
مساقيا لان الثمرة لا تجني الا بعد عمل ومؤنة ومتى تركت هلكت الثمرة فاذا اخذ منها
مقدار عمله وخدمته وسلم الباقي لمستحقه من فقرا او غيرهم كان اولى من تركها جملة اذ لا
يتحصل لاصحابها كل ولا بعض فتحصيل البعض بالخدمة اولى وان كان المعادن اذا
كان من وضع يده عليها قد استحقها بوجه جايز وقد تقدم بيانه في جواب اخر فاولى له
ان يقتصر على بعض ما يخرج منها ويخرج البقية للفقرا او لبعض المصالح الدينية على
قول بعضهم وصرفه للفقرا متفق على جوازه وهذا اذا علم انه لا يستحق ذلك الا بمؤنة
ولا ذلك لما صار لمصرف هذا المعدن شي ولا يتعين عليه ان يكون من مستحقه لفقره
فيسوغ له باتفاق او لان فيه من المصالح الدينية ما يقتضي الاحتياط صرفه الذي ياخذ
اليه او اكثر منه واذا افتقر الى اجرا يعملون فيها حفرا وسبكا وتصفية واستاجرهم
على عمل معلوم باجر صح ذلك وجاز وان كان يعلم انه لا يصح له ذلك حتى يجعل للاجرا نصيبا
فانما اذا كان يعمل لهذا الخارج المصفى ومبلغه وقد تقدم فيه وتصفيته ومنتهاه فالاستيجار
جايز اذا كان العمل معلوما يخلف والخارج معلوم كذلك وان كان الصاحب المعدن بقفات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)